الأحاديث التي اعلَّها أبو داود بسبب النَّكارة في سننه من كتاب(الصَّلاة، والحج، والصَّوم، والخراج - دراسة نقدية

أ.م.د معروف محمد إسماعيل البياتي
تدريسي في كلية الإمام الأعظم (رحمه الله)الجامعة -قسم الدعوة والخطابة والفكر /كركوك

الملخص

هذا البحث يتناول المرويات التي أعلَّها أبو داود ـ رحمه الله ــ بالنكارة في سننه ، وأنَّ الأحاديث التي ضعفها لم يقتصر في اطلاقه هذا الحكم على أحاديث الثقات فحسب، وإنما اطلقها على احاديث الصدوق الذي يخطئ، والمجهول، والضعيف، فجمعت هذه الاحاديث التي في سننه من كتاب الصلاة، والصوم، والحج، والخراج، فبلغت أربعة احاديث، ثم أخرجتها أولا من سننه، ومن ثم من بقية كتب المتون الحديثية، ودرست الرواة الذين أخرج لهم أبو داود مكتفيًا بثلاثة من مشايخهم وطلابهم معتمدا على كتابي تهذيب الكمال للمزي، وتقريب التهذيب لابن حجر، ثم أذكر أقوال النقاد الذين وافقوه، وأقوال النقاد الذين خالفوه وفي النهاية أرجح بين هذه الأقوال. وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، والحمد لله على منه وكرمه عليَّ لإتمام هذا البحث خدمة للسنة النبوية على صاحبها أفضل الصَّلاة والسَّلام.

كلمات مفتاحية: الأحاديث ، أبو داود ، النَّكارة : سنن ،الصَّلاة

Hadiths That Abu Dawoud Considered Weak Because Of Repudiation In His Sunan From The Book (Prayer, Hajj, Fasting and Tax) Critical Study

Assistant Professor PhD Al-Bayati Marouf Muhammed Ismael
Teacher in the Imam Al-Adham University College
Department of advocacy, rhetoric and thought / Kirkuk

Abstract

This research has dealt with the narrations that Abu Dawoud- may God have mercy on him - considered weak because of the repudiation in his Sunan, and the Hadiths that he was considered weak were not specialised to the weak only but they were from the confidence that matters ،and the truthful one who makes mistakes and the unknown one, So I collected the Hadiths in his Sunan from the book of prayer, fasting, Hajj, and tax, and they amounted to four Hadiths, then I extracted them first from his Sunnah and then from the rest of the Hadith books. The researcher has studied the narrators that cited by Abu Dawoud confining to three of their sheikhs and students depending on two books, which are Refining perfection by Al-Mazzi, and approximating politeness by Ibn Hajar. Then I has mentioned the critics' statements who agreed with him, and the critics' statements who disagreed with him, in the end he has preferred between these statements.The research has included an introduction, two sections, conclusion and a list of sources and references.I Praise be to God for His grace and generosity upon me to complete this research in service of the Prophet's Sunnah (peace and blessing upon him).

Keywords: Hadiths, Abu Dawud, Al-Nakaara: Sunnah, prayer

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله محمد بن عبد لله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن ولاه وبعد:

فانَّ السَّنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي بعد القرآن الكريم، وقد تعهد الله بحفظهما؛ ولهذا هيئا الله رجالا لحفظ السنة في الصدور والسطور، كما قاموا بحفظ القرآن، فقاموا بالواجب على أتمِّ القيام حتى ظهر ائمة ومصنفون جمعوا احاديث المصطفى في كتبهم من صحف، ومؤطات، ومسانيد، وكتب صحاح وسنن، وغيرها ومن هؤلاء الأئمة الأعلام الإمام أبو داود السجستاني الذي احيا الله به وبأمثاله السنة النبوية بين العباد، وقد تميز عن اقرانه بأنه يحكم على اغلب الرواة الذين يخرج لهم في سننه، ومن هذه الالفاظ التي اطلقها في الحكم لفظ النكارة وهي تدل على عدم ضبط الراوي، سواء كان ثقةً، أو صدوقاً، أو ضعيفاً فيخالف أقرانه، بأن يخطأ، أو يهم، أو يتفرد، وقد ردَّ هو وغيره من النقاد أحاديث الثقات الذين وصفوا بهذه الأوصاف .

وقد قسمت خطة البحث على مبحثين وخاتمة، ثمَّ المصادر والمراجع، فالمبحث الأول تضمن مطالبان ، المطلب الأول تناولتُ فيه مصطلح المنكر لغة واصطلاحاً وبيان أقوال النقاد فيه، والمطلب الثاني فتضمن مفهوم المنكر عند أبي داود، وتناولتُ في المبحث الثاني أربعة مطالب: فالمطلب الأول من كتاب الصلاة بمن لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والمطلب الثاني من كتاب الصوم في الكحل للصائم عند النوم، وفي المطلب الثالث: من كتاب الحج فيما جاء في إفراد الحج، وفي المطلب الرابع الذي تضمن كتاب الخراج فيما جاء في الخراج، ومن خلال ذلك جمعتُ الرواة الذين أنكر أحاديثهم الإمام أبي داود، ثم درستها، بعد تخريجها ودراسة الإسناد، وجمعتُ أقوال النقاد الذين وافقوه والذين خالفوه، ثم الترجيح، فكان عنوان البحث:" الأحاديث التي أعلَّها أبو داود بسبب النكارة في سننه من كتاب الصلاة، والصوم، والحج، والخراج، دراسة نقدية".

أهمية الدراسة:

1ـ أهمية البحث تكمن أنه في علم العلل؛ لأنه ريحانة علم الحديث واشدها خفائاً على الباحثين.

2ـــ إن الامام أبا داود من أئمة النقد الكبار وهو من الرعيل الأول المتقدمين بين اقرانه، واخراج تراثه النقدي في هذا البحث يُعد خدمة جليلة لهذا الإمام .

2ـ تكمن أهميته في تخريج الاحاديث الواردة في سننه، والوقوف على معنى المنكر عند أبي داود، والذي بسببه يُضعف الراوي.

أهداف الدراسة:

1. بيان أنَّ السنة النبوية هي التشريع الثاني بعد القرآن الكريم.
2. إيضاح مصطلح المنكر عند الإمام أبي داود، لرواة ضعف أحاديثهم بسبب النكارة.
3. الوقوف على دقة نقد الإمام أبي داود، من خلال مقارنة حكمه على الرواة مع النقاد السابقين، وإثبات مراده لهذا المصطلح.

الدراسات السابقة: وقد وجدت من خلال البحث في النت بحث للترقية العلمية سبق بحثي هذا، وقد اطلعت عليه فهو تناول كتاب الطهارة فقط ، وانا تناولت كتاب الصلاة، والصوم ، والحج، والخراج، وافدت منه في بعض جوانب ترتيب البحث وهو:

1ـــ الأحاديث التي ضعفها أبو داود بسبب النكارة في كتاب الطهارة ، من سننه ـــــ دراسة نقدية ـ المؤلف : محمد حميد مجبل العيساوي، في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد(46) 25رمضان 1437ه ـــ 30 حزيران 2016م.

المنهج المتبع في البحث: اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع الاحاديث التي اطلق عليها لفظ النكارة في سننه، ثمَّ اتبعت منهج المقارنة بين أقوال النقاد الذين وافقوه، والذين خالفوه لغرض الترجيح بين هذه الأقوال.

المبحث الأول: تعريف المنكر لغة واصطلاحاً وبيان اقوال النقاد فيه ،والمنكر عند أبي داود، وفيه مطلبان .

المطلب الأول: تعريف المنكر لغة واصطلاحاً:

المنكر لغة: مفرد جمعه مناكير، والنكير والانكار بمعنى تغيير المنكر وهو ضد المعرفة، والمنكر كل فعل تنكره العقول السليمة لقبحه، أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول، وتحكم الشريعة بقبحه ، وله عدة معاني مثل الدهاء ، والفطنة، والصعوبة والأمر الشديد ، وخلاف الاعتراف، والتغيير، والجهل ، والمنكر من الأمر وهو خلاف المعروف، ورجل نَكُر ونَكِر أي: داهٍ مُنكَر، وَكَذَلِكَ الذي يُنكِرُ المُنكَرَ[1].

المنكر اصطلاحاً: اختلف اطلاق العلماء في تعريف المنكر على أربعة أقول:

1ـ القول الاول المنكر هو مجرد التفرد ثقة كان أو ضعيفاً، قال به يحيي بن سعيد القطان والبرديجي، فقال ابن القطان: على بعض الرواة منكر الحديث، قال ابن حجر : مراده بالمنكر الفرد المطلق[2]، وقال البرديجي فيما نقله عنه ابن الصلاح قال:" الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يُعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر"، وبه يُفهم أن مراد البرديجي هو التفرد المطلق، وهذا ما استنتجه ابن الصلاح من هذا التعريف في قوله:" فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل[3]، ويؤكد ذلك ايضا ابن حجر بقوله:" مذهب البرديجي أن المنكر هو الفرد، سواء تفرد به ثقة، أو غير ثقة [4].

2ـ القول الثاني : المنكر هو التفرد والمخالفة ممن لايحتمل منه ذلك ، ثقة كان أو ضعيفا، وبه قال يحيي بن معين وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ومسلم بن حجاج، وأبو داود السجستاني، والنسائي، وابن عدي الجرجاني، وابن الصلاح، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن كثير، والحافظ العراقي، والذهبي، فقال الحافظ: "وهذا ما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد ولكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده[5]، وقال الإمام مسلم:" وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مُستعمله"[6].

3ـ القول الثالث : المنكر هو التفرد والمخالفة من الضعيف، وهذا ما ذهب إليه البخاري والترمذي وقد تبين من خلال اطلاقهما كما هو في حديث محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي .... » قال البخاري : هذا حديث منكر خطأ ،إنما هو قتادة عن مطرف، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال محمد: وكان أحمد بن حنبل يحمل على محمد بن كثير، ويقول: كتب إلى اليمن حتى حمل إليه كتاب معمر فرواه، قال محمد: وهو قريب مما قال يروي مناكير [7].

4ـ القول الرابع : المنكر هو المخالفة من الضعيف، هذا ما ذهب إليه ابن حجر فقال: إن وقعت المخالفة مع الضعف؛ فالراجح يقال له المعروف، ومقابله يقال له: المنكر، وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة، وافتراقا في أن الشاذ راويه ثقة، أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما [8]، وأيده الصنعاني والجزائري، ومحمد بن عجاج.

---

(1) ينظر : الصحاح، للجوهري: 688/1 ، مادة نكر، ولسان العرب، لابن منظور: 232/5ـــــ 233 ، مادة نكر، ومعجم مقايس اللغة، لابن فارس:476/5.
(2) ينظر : تهذيب التهذيب، لابن حجر :445/3.
(3) علوم الحديث، لابن الصلاح : 80.
(4) النكت، لابن حجر: 455.
(5) هدي الساري، لابن حجر: 455.
(6) مقدمة صحيح مسلم، للإمام مسلم: 6/1.
(7) علل الترمذي الكبير ، للترمذي: 324/1برقم 598.
(8) ينظر نزهة النظر، لابن حجر : 37/1.

واما النتيجة من أقوالهم جميعا فنستطيع أن نقول: المتقدمون توسعوا في المراد منه، واطلقوا المنكر على التفرد في الرواية سواء خالف، أو لم يخالف ولو كان ثقة، وأما المتأخرون فضيقوا في المراد منه، واطلقوه على مخالفة الضعيف للثقات.

المطلب الثاني: مفهوم المنكر عند أبي داود.

المنكر عند أبي داود رحمه الله هو التفرد والمخالفة ممن لا يحتمل منه ذلك، ثقة كان، أو صدوقاً، أو ضعيفاً؛ ولهذا رد مرويات ثقات بسبب تفردهم، أو مخالفتهم، أو بعدم متابعتهم من الآخرين وقد وافق جمعا من النقاد في رد رواية من وصفوا بالنكارة وهي كالآتي:

أولاً: أطلاق النكارة على تفرد الثقة، قال أبو داود : حدَّثنا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي، عن همام، عن ابن جُريج، عن الزُّهريّ عن أنس، قال:" كان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخَلاءَ وضعَ خاتمَه"[1]، فهمام بن منبه ثقة ولكنه انفرد بمتن هذا غير محفوظ عند الأئمة فاستنكروه[2].

وبعد أن ساق الحديث قال أبو داود: "هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهريّ، وهو منكر"[3].

وقد وقع الوهم من جعفر بن برقان مع العلم أنَّه صدوق إلا أنَّه يهم، وقد اتفق النقاد على أنَّه لم يسمع من الزهري؛ ولذلك أنكره أبو داود .

ثانياً: إطلاق النكارة على الصدوق، الذي يهم فيخالف الثقات، ومثاله: ما أخرجه أبو داود، من طريق جعفر بن برقان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ"[4].

وبعد أن ساق الحديث قال أبو داود: "هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهريّ، وهو منكر"[5].

وقد وقع الوهم من جعفر بن برقان مع العلم أنَّه صدوق إلا أنَّه يهم، وقد اتفق النقاد على أنَّه لم يسمع من الزهري؛ ولذلك أنكره أبو داود.

ثانياً: إطلاق النكارة على المتروك، ومثاله ما أخرجه أبو داود من طريق أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ، قَالَ: «ارْفَعْهُ»"[6]، وبعد أن ساق إسناده قال أبو داود رحمه الله: "هذا حديث مُنكر، وأيّوب ليس هو السَّختياني"، وقد أجمع النقاد على ترك رواية أيوب بن خوط، وقد أشار أبو داود على أنَّه ليس السختياني.[7]

ثالثاً: إطلاق النكارة على الثقة المدلس، الذي يخالف من هو أوثق منه، ومثاله: ما أخرجه أبو داود من طريق الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، مِزْمَارًا قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا»"[8]، وبعد أن ساق إسناده قال أبو داود :"هذا حديث منكر"[9].

لقد أشار أبو داود، أنَّه أُدخِلَ بين مطعم ونافع، سليمان بن موسى، وقد أخرجه بإسنادين، ففي السند الثاني الذي لا يوجد فيه ذكر سليمان، أنَّ مطعماً يحدث عن نافع بصيغة السماع الصريح فيقول حدثنا، وأمَّا السند المُعَّل نجد أنَّ العنعنة مكان حدثنا، ومعلوم أنتفاء ذكر الوليد بن مسلم، وهو ثقة؛ لكنه كثير

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، 15/1 برقم 19.
(2) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الجلوس على مائدة، 349/3 برقم 3774.
(3) ينظر النكت، لابن حجر :677/2.
(4) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الجلوس على مائدة، 349/3 برقم 3774.
(5) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الجلوس على مائدة، 349/3 برقم 3774.
(6) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين لونين من الطعام، 359/3 برقم 3818.
(7) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين لونين من الطعام، 359/3 برقم 3818.
(8) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، 281/4 برقم 4924.
(9) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، 281/3 برقم 4924، ثمَّ جاء بالسند الصحيح، 282/3 برقم 4925، فقال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُطْعِمُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أُدْخِلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعٍ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى».

التدليس والتسوية، فثبت أنَّه هو الذي دلسه بما أخرجه في الإسناد الثاني، وكذلك من خلال أقوال النقاد في الرواة والجمع بين الأسانيد، وبه تتضح علة الحديث.

المبحث الثاني: دراسة الأحاديث المنكرة في كتب الصلاة، والصوم، والحج، والخراج وفيه اربعة مطالب.

المطلب الأول : باب من لم ير الجهر ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قال أبو داود رحمه الله: "حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ الْإِفْكَ، قَالَتْ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: " أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} الْآيَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ كَلَامِ حُمَيْدٍ"[1].

تخريج الحديث: أخرجه: أبو داود في سننه، [2] والبيهقي في السنن الكبرى[3].

تراجم الرواة:

1ـ قطن بن نسير أبو عباد البصري، الغبري ، روى عن: بشر بن منصور السليمي، وجعفر بن سليمان الضبعي، وروى عنه: مسلم، وأبو داود، والترمذي[4]، قال ابن حجر: صدوق يخطئ[5].

2ــ جعفر بن سليمان الضبعى، أبو سليمان البصرى، روى عن: إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني، وثابت البناني، وحميد بن قيس الأعرج، وروى عنه: أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري، وقتيبة بن سعيد ، وقطن بن نسير[6]، وهو عند ابن حجر صدوق(ت : 178 هـ)[7].

3ــ حميد بن قيس الأعرج المكي ، أبو صفوان القارئ الأسدي ، مولى بنى أسد بن عبد العزى و قيل مولى آل منظور الفزاري (أخو سندل)،(ت: 130 هـ و قيل بعدها) بـ مكة روى عن: عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري،روى عنه: جعفر بن سليمان الضبعي، وسفيان الثوري، وابن عيينة[8]، وهو عند ابن حجر: ليس به بأس (ت:130ه)[9].

4 ـ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهرى ، روى عن: أنس بن مالك وسالم بن عبدالله، وعروة بن الزبير، وروى عنه: أبان بن صالح ، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وحميد بن قيس الأعرج،[10]،وقال ابن حجر بأنَّه متفق على جلالته وإتقانه(ت: 125هـ)[11].

5 ــ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، أبو عبد الله المدني، روى عن: أبيه الزبير بن العوام ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وروى عنه: وابنه محمد بن عروة بن الزبير، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري [12] وهو ثقة عند ابن حجر (ت: 94)[13].

6 ــ عائشة بنت أبى بكر: الصديق التيمية، أم المؤمنين، صحابية(ت : 56 على الصحيح وقيل : ت :58ه)[1].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، 208/1 برقم 785.
(2) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، 208/1 برقم 785.
(3) سنن الكبرى للبيهقي ،كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن، وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته 64/2 برقم: 2381 .
(4) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي، 617/23 ــ 618 برقم 4886.
(5) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص: 456 برقم 5556.
(6) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي، 43/5 ــ 44 برقم 943، وسير اعلام النبلاء ، للذهبي:197/8.
(7) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر : ص: 140 برقم 942.
(8) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: 384/7ــ 385 برقم 1535.
(9) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر : ص: 182 برقم 1556.
(10) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: 419/26 ــ 422 برقم 5606.
(11) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر: ص: 506 برقم 6296.
(12) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: 13/20ــ 15 برقم 3905.
(13) ينظر: سؤلات أبي داود، للإمام أحمد :229.

أقوال النقاد الموافقين له: لقد ذكر الامام البيهقي قول أبي داود فأقره ثم قال: "فالنبي ﷺ، قرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّ الله الرحمن الرحيم عند افتتاح سورة، ولم يقرأها عند افتتاح آيات لم تكن أول سورة، وفي ذلك تأكيد لما رويناه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأنها إنما كتبت في المصاحف حيث نزلت، والله أعلم "[2].

أقوال النقاد المخالفون له: لم أجد أحدا من النقاد من قال خلاف قول أبي داود رحمه الله، إلا قول ابن القيم الذي رجح أن تكون العلة في قطن الذي روى عن جعفر بن سليمان وهو مختلف فيه وله أحاديث أُنكرت عليه عن ثابت عن أنس، فقال:" قال ابن القطان حميد بن قيس أحد الثقات، وإنما علته أنه من رواية قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان عن حميد وقطن وإن كان روى عنه مسلم فكان أبو زرعة يحمل عليه ويقول روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه[3]، وجعفر أيضا مختلف فيه فليس ينبغي أن يحمل على حميد وهو ثقة بلا خلاف في شيء جاء به عنه من يختلف فيه"[4] .

الترجيح: الحديث ضعيف لنكارته، وهو غير محفوظ فلو كان محفوظا لرواه اصحاب الزهري عنه، ولكنه من حديث قطن وهو صدوق إلا أنَّه يخطأ وكذلك رواه عن جعفر ومعلوم الخلاف فيه، وله أحاديث انكرت عليه، فالحديث منكر كما قال أبو داود، وقد ضعفه ابن القطان وابن القيم، وأمَّا حميد فهو ثقة وأنَّ البلية من غيره بما سبق والله أعلم.

المطلب الثاني : باب في الكحل عند النوم للصائم.

قال أبو داود رحمه الله: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ "، وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَعْنِي حَدِيثَ الْكُحْلِ .

تخريج الحديث: أخرجه الامام أحمد [5]، وأبو داود في سننه[6]، والطبراني في المعجم الكبير[7].

تراجم الرواة:

1 ـ عبد الله بن محمد بن على بن نفيل القضاعي، أبو جعفر النفيلي الحراني، روى عن: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعلي بن ثابت الجزري، وروى عنه: أبو داود فأكثر، وإبراهيم بن الحسين بن ديزيل الهمذاني، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، والذهلي(ت: 234 هـ)[8] قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ [9].

2ـ على بن ثابت الجزري ، أبو أحمد ويقال أبو الحسن ، الهاشمي ، مولى العباس بن محمد الهاشمي سكن بغداد روى عن إبراهيم بن يزيد الخوز، وجعفر بن برقان، وسفيان الثوري، وعبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري وروى عنه أحمد بن حنبل، وأبو موسى إسحاق بن إبراهيم الهروي، وعبد الله بن محمد النفيلي[10] ، قال عنه ابن حجر : صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة[11].

3ـ عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوده عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري، أبو النعمان المدني الكوفي، روى عن: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، وسليمان بن قتة البصري، وأبيه النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري، وأبي سعيد مولى المهري وروى عنه: عبد العزيز بن أبان القرشي، وعلي بن ثابت الجزري، وأبو نعيم الفضل بن دكين [12] قال عنه ابن حجر : صدوق ربما غلط[1].

---

(1) ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: 1881/4.
(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن، وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته 64/2 برقم: 2381 .
(3) الضعفاء ، لابي زرعة :2/ 537،والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 7/ 138.
(4) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، 349/2 .
(5) مسند الامام أحمد، مسند هوذة الانصاري، 474/25 برقم 16072.
(6) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، 310/2 برقم 2377.
(7) المعجم الكبير للطبراني، مسند معبد بن هودة الانصاري، 341/20رقم:802.
(8) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: 89/16ـــ 90 برقم 3545.
(9) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر: ص:321 برقم 3594.
(10) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: 336/20 – 337 برقم 4032.
(11) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر: ص:398 برقم4696 .
(12) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: 458/17ـ 459 برقم 3980.

4 ـــ النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري الحجازي المدني، روى عن: أبيه معبد بن هوذة، روى عنه: ابنه عبد الرحمن بن النعمان[2]، رتبته عند ابن حجر: مجهول [3].

5 ـــ معبد بن هوذة الأنصاري، جد عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، له صحبة، روى عن النبي ﷺ في الاكتحال بالأثمد عند النوم. [4]

أقوال النقاد الموافقين له: قال البغوي بعد أن ساق حديث معبد بن هوذة :" ولا يصح فيه عن رسول الله ﷺ شيء"[5]، وذكر ابن الجوزي ما قاله أبو داود كما في التحقيق[6]، وأبو السعادات كما في الجامع[7] ، وابن عبد الهادي كما في التنقيح وزاد :" هذا الحديث انفرد به أبو داود، ومعبد وابنه النُّعمان كالمجهولين، فإنَّه لا يعرف لهما إلا هذا الحديث"[8]، وكذلك الذهبي[9].

أقوال النقاد المخالفين له: لم أجد فيما لدي من مصادر من خالف قول أبي داود رحمه الله.

الترجيح: الحديث ضعيف فقد انكره ابن معين، وفيه علتان: الأولى: ضعف عبد الرحمن بما صرح به ابن معين ولهذا اشار ابن حجر أنَّه ربما غلط، وقال الدارقطني:" متروك"[10]، والثاني: جهالة أبيه النعمان ؛ ولكن له شاهد من حديث جابر كما عند ابن أبي شيبة [11]، وابن ماجه[12]، من طريق إسماعيل بن مسلم ، والترمذي[13]، من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً بلفظ: "عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يشد البصر، وينبت الشعر"، وإسناده ضعيف أيضاً، فيه: إسماعيل بن مسلم ضعيف[14]، ومحمد بن إسحاق يدلس[15]، وقد عنعن، وقد ذكر الذهبي كما في التنقيح نكارته[16] والصواب بما ذهب إليه أبو داود رحمه الله، والله أعلم.

المطلب الثالث: باب ما جاء في افراد الحج.

قال أبو داود رحمه الله:" حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ وَقَدْ »، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ" [17].

تخريج الحديث: أخرجه: أبو داود في سننه[18] ومسلم في صحيحه[19]، والترمذي في سننه مختصرا[20]، والنسائي في السنن الكبرى[21]، وأحمد في مسنده[1]، والطيالسي في مسنده[2]، وابن أبي شيبة في

---

(1) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر: ص:352 برقم 4029.
(2) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: 457/29ـــ 458 برقم 6447.
(3) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر: ص:564 برقم 7161.
(4) ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: 3/ 1428.
(5) شرح السنة، للبغوي: 6/-297.
(6) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي : 90/2.
(7) ينظر: جامع الاصول، لابن الأثير: 295/6.
(8) تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي: 245/3.
(9) ينظر: تنقيح التحقيق، للذهبي: ص: 380.
(10) سؤالات البرقاني، للدار قطني: ص: 43 .
(11) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب، باب في الاثمد من امر به عند النوم ، 37/5 برقم 23485.
(12) سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب الكحل بالاثمد، 1156/2 برقم 3496.
(13) سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال، 235/4 برقم : 1757.
(14) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر: ص: 110 ، برقم 484.
(15) ينظر: المصدر نفسه : ص: 467 ، برقم 5725.
(16) ينظر: تنقيح التحقيق، للذهبي: ص: 380.
(17) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في افراد الحج، 156/2 برقم 1790.
(18) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في افراد الحج، 156/2 برقم 1790.
(19) صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب جواز العمرة في اشهر الحج، 911/2رقم:1241.
(20) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟263/2 برقم 932بلفظ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».
(21) سنن النسائي، كتاب المناسك، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ، 181/5رقم: 2815، بلفظ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج» دون لفظ" الى يوم القيامة".

مصنفه[3]، والدارمي في سننه[4]، والطبراني في المعجم الكبير[5]، والبيهقي في السنن الكبرى[6]، كلهم من طرق: عن: شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس به، بنفس لفظ مسلم وأبو داود، سوى النسائي ذكره دون لفظ" إلى يوم القيامة" .

تراجم الرواة:

1ـــ عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي، روى عن: هشيم، وحميد الرؤاسي، ومحمد بن جعفر، روى عنه: أبي حاتم وأبي زرعة[7]، قال ابن حجر:" ثقة حافظ شهير وله أوهام،(ت:239ه)"[8].

2- محمد بن جعفر الهذلي، أبو عبد الله البصرى ، المعروف بغندر،(ت: 293هـ) روى عن: حسين المعلم، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وروى عنه وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، وعبيد الله بن عمر القواريري، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة[9]، قال عنه ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة[10].

3ـــ شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، أبو بسطام الواسطى ثم البصرى، روى عن: اسماعيل بن علية، وأيوب السختياني، والحكم بن عتيبة، وروى عنه: عبدالله بن مسلمة القعنبي، والاعمش، وسفيان الثوري، ومحمد بن جعفر غندر(ت: 160ه)بالبصرة [11] قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث [12].

4ـــ الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد يقال أبو عبد الله و يقال أبو عمر الكوفي(ت:113ه) روى عن: إبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي ومجاهد بن جبر، وروى عنه: أبان بن تغلب، وأبان بن صالح ، وأبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، وشعبة، [13] قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس[14].

5ـــ مجاهد بن جبر، و يقال ابن جبير (و الأول أصح) المكي ، أبو الحجاج القرشي المخزومي مولاهم (ت: 101، أو 102، أو 103، أو 104 هـ) وابن عمر ،سعد بن وقاص، وعبدالله بن عباسﷺ[15] رتبته عند ابن حجر: ثقة إمام في التفسير و في العلم [16].

6ـــ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، وترجمان القرآن ،صحابي جليل (ت: 68ه) [17].

أقوال النقاد الموافقين له: لم أجد أحداً من النقاد من وافق أبا داود إلا الإمام النسائي بما سبق، بلفظ " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" التي عدها أبو داود هي من قول ابن عباس.

أقوال النقاد المخالفين له: من خلال أقوال النقاد يظهر أنَّ أولهم هو الامام البيهقي رحمه الذي رجح حديث مسلم فقال:" أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة، وكأنه أراد والله أعلم

---

(1) مسند أحمد، مسند ابن عباس، 525/2رقم: 2115.
(2) مسند الطيالسي ، مسند ابن عباس ، 366/4رقم: 2764.
(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المناسك، باب في فسخ الحج أفعله النبي، ، 102/4رقم: 16031.
(4) سنن الدارمي ، كتاب المناسك، باب من اعتمر في أشهر الحج، 1178/2رقم: 1898.
(5) المعجم الكبير للطبراني ، مجاهد عن ابن عباس ، 60/11رقم: 11045.
(6) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج وزعم أن النبي، كان متمتعا أو تأسف عليه ولا يتأسف إلا على ما هو أفضل.18/5 برقم: 9123 .
(7) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: 478/19 برقم 3857.
(8) تقريب التهذيب، لابن حجر: ص: 386 برقم 4513.
(9) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: 5/25 ــ6 برقم5120 .
(10) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر: ص :472 برقم 5787.
(11) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: 488/12 برقم 2739.
(12) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر: ص:266 برقم 2790.
(13) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي، 116/7 برقم 1438.
(14) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر :1453 برقم 1453.
(15) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: 228/27ـــ 229 برقم 5783.
(16) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر: ص :520 برقم 6481.
(17) أسد الغابة، لابن أثير :291/3 والاصابة ،لابن حجر:121/4.

أصحابه الذين حلوا واستمتعوا وثابت عن النبي ﷺ أنه تلهف حيث ساق الهدي فلم يحل ولو كان متمتعا بالعمرة إلى الحج لم يتلهف عليها، والله أعلم" [1].

قال ابن القطان:" وذكر أيضا من طريق أبي داود عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: " هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي، فليحل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة "[2]، ثم قال: وأخرجه مسلم أيضا، قال أبو داود: إنما هذا قول ابن عباس انتهى قول أبي داود، وقد صح عن جابر قول النبي ﷺ: " دخلت العمرة في الحج "[3]، ومعناه: إباحة العمرة في أشهر الحج انتهى ما أورد بنصه، وفيه إخلال، من حيث أفهم أن حديث مسلم كحديث أبي داود، وليس كذلك، فإن حديث أبي داود قد أمكنه فيه أمران، لا يمكنان في حديث مسلم إلا على بعد، وهما: قول أبي داود - في القطعة التي هي " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " - إنما هو قول ابن عباس، والآخر: ما تأول هو عليه حديث جابر، من أن معناه، إباحة العمرة في أشهر الحج، وحديث مسلم يأبى عليه الأمرين، ويعطي أن القطعة التي هي " دخلت العمرة في الحج " من كلام النبي ﷺ وأن معناه، فسخ الحج لمن أحرم به في العمرة، كما فعل الصحابة - رضي الله عنهم - بأمره لهم عليه السلام، وذلك أن لفظ حديث مسلم، إنما هو هكذا: " هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي، فليحلل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة " [4] ففيه أمره لهم بالإحلال، من أجل أن العمرة قد وجب أن تفعل قبل الحج تمتعا، أو معه، قرانا إلى يوم القيامة، فأما حديث أبي داود، فإنه باحتماله أن يكون ذلك اللفظ جملة مستقلة مقطوعة مما قبلها، أمكنه فيه ما تأول، وأمكن أبا داود ما أنكر، ويمكن في لفظ حديث أبي داود أمر آخر، يأباه لفظ حديث مسلم، وهو ما تأولته عليه المالكية، من أنه: بمعنى سقوط وجوب العمرة بوجوب الحج، كما سقط، عاشوراء برمضان، أي إن الحج قد أغنى عما دونه.

وأبو محمد - رحمه الله - يظهر من أمره أنه إنما عدل عن لفظ حديث مسلم إلى لفظ حديث أبي داود المتسع لمراده، لمذهب ذهب إليه، في أن ما كان من فسخ الحج بالعمرة منسوخ، أو مختص، وليس هذا من فعل المحدث بصواب، فإنما عليه الأداء، وعلى المتفقه التمييز والبناء، وحديث مسلم ولفظه، ينبغي أن يكون هو الصحيح، لا حديث أبي داود، وذلك أن أبا داود، إنما حدث بحديثه عن عثمان بن أبي شيبة، عن غندر عن شعبة.

ومسلم حدث به عن ابن بشار، وابن مثنى، كلاهما عن غندر، عن شعبة، فالخلاف على غندر: عثمان يقول لفظ حديث أبي داود، وابن المثنى، وابن بشار يقولان لفظ حديث مسلم، ثم رواه مسلم أيضا كذلك، عن عبيد الله ابن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، فاشتد وترجح، ويرويه شعبة عندهما جميعا، عن الحكم، عن مجاهد عن ابن عباس فاعلمه "[5].

وخالف المنذري رحمه الله أبا داود أيضاً كما في مختصر السنن فقال:" وقال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس، وفيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر عن شعبة، مرفوعًا، ورواه أيضًا يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العَنْبري وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعًا وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ، والله عز وجل أعلم "[6].

وخالف ابن القيم أبا داود كذلك فقال:" "وقوله: "دخلتِ العمرةُ في الحجّ إلى يوم القيامةِ"، لا ريب في أنَّه من كلام رسول الله ﷺ ولم يقل أحدٌ إنه من قول ابن عباس، وكذلك قوله: "هَذِه عمرةٌ تَمَتَّعْنَا بهَا " وهذا لا يشكُّ فيه من له أدنى خبرة بالحديث"[7].

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب،26/5رقم 8863.
(2) بيان الوهم والايهام، لابن القطان: 176/2 .
(3) المصدر نفسه : 176/2 .
(4) صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب جواز العمرة في اشهر الحج، 911/2رقم:1241.
(5) المصدر نفسه: 176/2 .
(6) مختصر سنن أبي داود، للمنذري: 521/1 .
(7) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لابن القيم : 149/5 .

الا أنَّه اعتذر له فقال معللاً لكلام أبي داود فقال: "والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله: "هذا حديث منكر" إنما هو لحديث عطاء هذا، عن ابن عباس يرفعه ... ؛ فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء، وعطاء، وأنس بن سليم وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ، فنقله إلى حديث"[1].

إلا أنَّ ابن القيم ذكر قول المنذري معززا به ما أراد فقال:" وأما طعن أبي داود في هذا الحديث، وقوله: "إنه منكر، وأن الصحيح: موقوف على ابن عباس فقد رده المنذري رحمه الله"[2].

الترجيح: هو ما ذهب إليه مسلم في صحيحه ومن كان معه من الحفاظ الاثبات الذين رووا هذا الحديث بما تقدم مسبقا من أقوال النقاد، أنَّه من حديث رسول الله ﷺ وليس قولاً لابن عباس بما ترجح، وأنَّ قول أبا داود للحديث بالنكارة انَّما كان خطأ من النساخ، أو تقصير من الرواة الذي لا يضر ما رواه الاثبات كما ذكر المنذري، والله أعلم.

المطلب الرابع: باب ما جاء في الخراج.

قال أبو داود:" حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي، أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير، قال: قال علي: لئن بقيت لنصارى بني تغلب، لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على «أن لا ينصروا أبناءهم» ، قال أبو داود: «هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا» ، قال أبو علي[3]: «ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية"[4].

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه[5] وأبو نعيم في الحلية[6]، والبيهقي[7]، ثلاثتهم من طريق شريك شريك عن إبراهيم بن مهاجر به.

تراجم الرواة:

1. العباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري، أبو الفضل البصري الحافظ، روى عن: أبي نعيم النخعي وأحمد بن حنبل، روى عنه: أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة[8]، قال ابن حجر: "ثقة حافظ"[9].
2. عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي، أبو نعيم النخعي، روى عن: شريك بن عبد الله النخعي وسفيان الثوري، روى عنه: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وعباس بن عبد العظيم[10]، قال ابن حجر: " صدوق له أغلاط أفرط ابن معين فكذبه "[11].
3. شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، روى عن: إبراهيم بن مهاج، وأشعث بن سوار، روى عنه: عبدالله بن المبارك وعبد الرحمن بن هانئ[12]،قال ابن حجر:" صدوق يخطئ"[13].

---

(1) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة : 417/2.
(2) المصدر نفسه 419/2 .
(3) هو أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، روى عن أبي داود، وكان يسمى بالوراق وهو القارئ الذي قرء عليه السنن، ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد لابن نقطة، ص: 49 برقم 23، وسير اعلام النبلاء، للذهبي، 508/11 برقم 2993.
(4) سنن أبي داود، كتاب الخراج والامارة والفيء، باب في أخذ الجزية، 167/3 برقم 3040.
(5) سنن أبي داود، كتاب الخراج والامارة والفيء، باب في أخذ الجزية، 167/3 برقم 3040.
(6) الحلية لأبي نعيم، باب زياد بن جرير،198/4 .
(7) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب ، 364/9 برقم 18800.
(8) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: 222/14ـــ 223برقم 3128.
(9) تقريب التهذيب لابن حجر: ص: 293برقم 3176.
(10) ينظر: تهذيب الكمال للمزي: 464/17ـــ 466برقم 3982.
(11) تقريب التهذيب، لابن حجر: ص: 352برقم 4032.
(12) ينظر: تهذيب الكمال للمزي: 462/12ـــ 467برقم 2736.
(13) تقريب التهذيب، لابن حجر: ص: 342برقم 3893.

4. إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي، والد إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، روى عن: إبراهيم بن يزيد النخعي وزياد بن حدير، روى عنه: سفيان الثوري، وسليمان الأعمش، وشريك بن عبد الله النخعي[1]، قال ابن حجر:"صدوق لين الحفظ"[2].
5. زياد بن حدير الأسدي، أبو المغيرة، وقيل: أبو عبد الرحمن الكوفي، أخو زيد بن حدير، روى عن: عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب روى عنه: إبراهيم بن مهاجر، وعامر الشعبي [3]، قال ابن حجر: حجر: " ثقة عابد "[4].
6. علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، من الأوائل الذين اسلموا، وشهد المشاهد كلها إلا تبوك، روى عن: رسول الله، روى عنه: ولداه الحسن والحسين، ومن التابعين زياد بن حدير، مات مقتولاً في سنة أربعين للهجرة[5].

أقوال النقاد الموافقين له: لقد وافق الإمام العقيلي أبو داود، في تضعيف الحديث فذكر في ترجمة أبي نعيم عبد الرحمن بن هانئ فذكر أقوال النقاد بأنَّه ليس بشيء، ثم ذكر الحديث وأنَّه لا يتابع عليه[6]، وأعلَّه ابن أبي حاتم فقال:" سمعت يحيى بن معين يقول: بالكوفة كذابان أبو نعيم النخعي وأبو نعيم ضرار بن صرد"[7].

وأعلَّه الدارقطني بالتفرد فقال:" تفرد به شريك عن إبراهيم بن مهاجر، وتفرد به أبو نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانئ عنه"[8]، وذكر صاحب كتاب جامع الأصول بتضعيف أبي داود بالنكارة [9]، وأعلَّه المنذري بتضعيف ثلاثة من الرواة وهم: إبراهيم بن مهاجر، وشريك بن عبد الله النخعي، وعبد الرحمن بن هانئ النخعي[10]، وقال المزي: بأنَّ الحديث منكر[11].

أقوال النقاد المخالفين له: لم أجد أحداً من النقاد فيما لدي من مصادر من خالف أبي داود في حديث علي بن أبي طالب.

الترجيح: لقد اجمع النقاد على تضعيف حديث علي رضي الله عنه بالتفرد، وأنَّه منكر بما سبق من قول أبي داود؛ ولذلك نجد أنَّ أبا داود ذكر قول الإمام أحمد بالنكارة وبه فقد حذفه أبو داود بالعرضة الثانية بما ذكره أبو علي اللؤلؤي، والصواب بما ذهب إليه أبو داود رحمه الله، والله أعلم.

الخاتمة

الحمدُ لله أولاً واخيرًا وله الفضل كله على اتمام هذا البحث في موضوع مهم من مواضيع علوم الحديث وهو علم العلل،وبعد: فبعد هذا البحث الموسوم { الأحاديث التي أعلها أبو داود بسبب النكارة في سننه من كتاب الصلاة والصوم والحج والخراج دراسة نقدية}، فقد توصلت إلى أهم النتائج وهي كالآتي:

1. براعة الإمام أبي داود رحمه الله من خلال العبارات التي يطلقها على الرواة؛ لكونه رأساً في علم العلل ومجتهداً به، فلزم قبول حكمه على الرواة.
2. إنَّ مصطلح النكارة عند أبي داود واسع الدلالة، فقد أطلقه على الثقة الذي يهم، وأحيانا على الصدوق الذي يخطأ، وأحيانا على الراوي المجهول.
3. بلغت الأحاديث التي ضعفها الإمام أبو داود في كتاب الصلاة، والصوم، والحج، والخراج بسبب النكارة أربعة أحاديث.

---

(1) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: 211/214ـــ 212برقم 250.
(2) تقريب التهذيب، لابن حجر: ص: 94برقم 254.
(3) ينظر: تهذيب الكمال للمزي، 449/9ـــ 451برقم 2033.
(4) تقريب التهذيب، لابن حجر: ص: 218برقم 2064.
(5) ينظر: الاصابة، لابن حجر: 464/4ـــ 470 برقم 5704.
(6) ينظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي: 349/2 برقم 951.
(7) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 298/5 برقم 1412.
(8) أطراف الغرائب، للدارقطني: 208/1 برقم 294.
(9) ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير : 637/2 برقم 1124.
(10) ينظر: مختصر سنن أبي داود، للمنذري: 343/2 برقم 3040.
(11) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: 450/9 برقم 2033.

4. لم يخالف الإمام أبو داود من سبقه من أئمة النقد، في الحكم على جميع الأحاديث التي ضعفها بسبب النكارة .
5. إثبات أن النكارة عند أبي داود هي مطلق الضعف، وليست محددة بمخالفة الضعيف لمن هو أوثق منه.

المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم.
1.ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، لجمال بن محمد السيد.
2.الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ) تحقيق : علي محمد، بيروت، ط:1،(1412 هـ-1992 م).
3.أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،ط:1،(1415هـ - 1994 م).
4.الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) تحقيق: عادل أحمد وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية– بيروت ط:1،(1415 هـ).
5.بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت : 628هـ)،تحقيق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط : 1 ، (1418هـ-1997م).
6.التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : 597هـ)،تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط : 1، (1415ه).
7.تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) تحقيق: محمد عوامة، سوريا، ط:1،(1406 ه– 1986 م).
8.التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبي بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: 629هـ)،تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط:1،(1408 هـ - 1988م).
9.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، (1419هـ 1989م).
10. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : 748هـ)،تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض،ط:1 ، (1421 هـ - 2000 م).
11. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: 744 هـ)،تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض،ط:1،(1428 هـ - 2007 م).
12. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط:1،(1326هـ).
13. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: 742هـ) تحقيق : د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت ط:1،(1400 – 1980).
14. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : 606هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ،ط : 1.
15. الجامع الكبير– سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي،(ت: 279هـ)تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (1998 م).

16. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ) طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية-بحيدر آباد الدكن – الهند، بيروت، ط:1،(1271 هـ 1952 م).
17. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت،ط:2 ، (1415ه) .
18. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني (ت: 430هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، (1394هـ - 1974م).
19. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي.
20. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
21. السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: 458هـ)تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ط:3،(1424 هـ-2003 م).
22. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت ط:1،(1421 هـ-2001 م).
23. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم،لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)،تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،ط:1،(1414ه).
24. سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، لأحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبي بكر المعروف بالبرقاني (ت: 425هـ)،تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي - لاهور، باكستان،ط:1،(1404ه).
25. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م.
26. شرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،ط:2، (1403هـ - 1983م).
27. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/4، (1407 هـ - 1987 م).
28. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت: 322هـ)تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، ط:1،(1404هـ-1984م).
29. الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي، لعبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أبي زرعة(ت 264ه)تحقيق : د. سعدي الهاشمي، الجامعة الاسلامية - المدينة المنورة، ط : 1،(1402هـ - 1982 م).
30. علل الترمذي الكبير، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: 279هـ)،تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت،ط:1،(1409).
31. العلل لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي (ت: 327هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط: 1،(1427 هـ - 2006 م).
32. العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، رواية: المروذي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط:1،(1409 هـ)،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة، المملكة العربية السعودية.

33. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (870 - 947 هـ)، عُني به: بو جمعة مكري ، خالد زواري، دار المنهاج – جدة، ط:1،(1428 هـ - 2008 م).
34. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية-ب يروت-لبنان،ط:1(1418هـ1997م).
35. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي(ت: 711هـ)، دار صادر– بيروت، ط: 3،(1414 هـ).
36. مختصر سنن أبي داود، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: 656 هـ)،تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعوديةط:1،(1431 هـ - 2010م).
37. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط:1،(1411 – 1990).
38. مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود أبي داود الطيالسي(ت:204هـ)،تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، ط: 1،(1419 هـ - 1999م).
39. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1،(1421 هـ-2001 م).
40. مسند الدارمي ،لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط:1،(1412 هـ - 2000م).
41. مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت: 307هـ)تحقيق : أيمن علي أبو يماني مؤسسة قرطبة القاهرة ط:1،(1416ه).
42. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
43. مصنف ابن أبي شيبة،لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: 235هـ)تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1،(1409ه).
44. المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،(ت: 360هـ)تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين– القاهرة.
45. المعجم الكبير للطبراني، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت: 360هـ)،تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي .
46. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ - 1979م).
47. معرفة أنواع علوم الحديث، لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ) تحقيق: نور الدين عتر دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر– بيروت،(1406هـ-1986م).
48. المغني في الضعفاء، شمس الدين لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ) تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

49. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي(ت: 748هـ)تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ط:1،(1382 هـ-1963م).
50. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)،تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط: 3،(1421 هـ - 2000 م).
51. النكت على كتاب ابن الصلاح، لابي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : 852هـ) ،تحقيق : مسعود عبد الحميد ومحمد فارس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط:3،(2009).
52. هدي الساري مقدمة فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852ه)تحقيق: محي الدين الخطيب، المكتبة السلفية ، مصر، ط:1، 1380ه.